لدى محكمة أستئناف دبى ,,,,,,,,,,,,,,,,, الموقرة

مذكرة بأسباب الاستئناف رقم /2014 جزاء

مقدمـــــــــــــــة من :-

المتهـــــــــــــــم :

بوكالة المحامى

ضـــــــــــــــــــــد:-

النيابـــــة العامـــــة : سلطـة اتهـــــــــام

الموضـــــــــــــوع

- مذكرة بأسباب الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر بجلسة 2014/11/2 من محكمة دبى الابتدائية فى الجناية رقم ------ لسنة 2014 جزاء .

الحكم المطعون عليه :-

- حكمت محكمة دبى الابتدائية فى الجناية المذكورة بعالية بجلسة 2014/11/2 بما هو منطوقة **(حكمت المحكمة حضوريا : بمعاقبة ,,,,,,,,,,,,,,,بالحبس سنة وبتغريمة مبلغ 160,617 درهم ومصادرة المحررات المزورة وبابعاده عن الدولة)**

- ولما كان هذا الحكم قد جاء معيبا ومصابا بالعوار , مما يتعين الغائه , والقضاء مجددا ببراءة المتهم , والذى ينعى عليه بالاسباب الاتية :-

AL-FAROUK

اولا: بطلان الحكم المطعون عليه لمخالفتة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله:-

- الثابت من قرار الاحالة فى الجناية المطعون على حكمها ان المتهم قدم للمحاكمة الجنائية بناء على الاتى :-

1- فى المدة من 2013/9/5 وحتى 2013/9/18 بدائرة اختصاص مركز شرطة القصيص حال كونه **موظف عام** ,,,,,,,,,,,,,,,,,,, استغل وظيفتة **واستولى** بغير حق على مبالغ مالية اجمالى قدرها (10617) درهم ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, **والاستيلاء** على تلك المبالغ ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, الخ

2- **زور فى مستند الكترونى رسمى** ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,الخ

3- **استعمل المستند الالكترونى المزور لاخفاء حقيقة** ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, الخ

(لطفا نحيل الى قرار الاحالة فى الجناية المطعون على حكمها بالاستئناف الماثل)

- ولما كان من المقرر فى الفقه والقانون الجزائى الاماراتى , وايضا فى الفقه والقانون المقارن , (ان المستقر فى **جريمة الاستيلاء** بغير حق على المال العام أن تشدد العقوبة إذا وقع الفعل من **موظف عام** لأن صفته الوظيفية هى التى تسهل له فى الغالب **الاستيلاء** على المال العام , كما أن الاستيلاء يشكل إخلالا جسيماً بالثقة التى وضعتها الدولة فى الموظف ولذلك جرم المشرع فعل الاستيلاء الذى يقع من الموظف وكذلك تسهيل الاستيلاء لغيره)

- و يلزم لقيام هذه الجريمة **ثلاثة أركان** أولها الصفة الخاصة فى الجانى ثم الركن المادى ثم الركن المعنوى .

الركن الاول :- الصفة الخاصة فى الجانى :-

- بأن يجب أن يكون الجانى **موظفاً عاماً** عند ارتكابه فعل الاستيلاء على المال العام

الركن الثانى :- وهو الركن المادى (الاستيلاء) :-

- ويتوافر هذا الركن بإتيان الموظف لفعل الاستيلاء أو التسهيل للحصول على المال العام , ويكون ذلك **بإنشاء الموظف حيازة لم تكن له على المال العام** , أو تسهيل هذه الحيازة لغيره , سواء كان ذلك بطريق الغصب أو **باستعمال طرق إحتيالية** , والصورة الأولى تكون فى سرقة المال أو انتزاعه كمن يغافل زميله الصراف ويستولى على ما فى خزانته , **والصورة الثانية أن يقوم الموظف بتزوير إذن صرف ويقبض قيمته** , أما التسهيل بالنسبة للغير فقد يتم بعمل إيجابى من الموظف كأن يحرر الموظف لشخص استمارة بمبلغ من المال يعلم أنه لا يستحقه أو يزيد عما يستحقه , وقد يكون العمل سلبى , ومثاله أن يتغافل خفير المخزن عن دخول الغير فيه للاستيلاء على محتويات

الركن الثالث :- وهو الركن المعنوى :-

- حيث يكفى فى هذه الجريمة القصد الجنائى العام , وهو علم الموظف بصفته كموظف عام , وبصفة المال المستولى عليه , وبأن لا حق له فى الاستيلاء

فإذا لم تتوافر هذه الاركان , لا تتوافر جناية الاستيلاء , وأن أمكن مساءلته المتهم عن جريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة حسب الأحوال , وجريمة الاستيلاء نفترض نية التملك لدى المتهم فإذا انتفت نية التملك كان الفعل جنحة

(ومفاد ماسبق)

- انه يجب لتوافر الركن الاول لجريمة الاستيلاء على المال العام , ان تتوافر صفة **الموظف العام** للمتهم وقت ارتكابها , ونحيل بشأن هذا الامر الى ما قدم من المتهم بدفاعة امام محكمة اول درجة

(لطفا نحيل الى ما قدم بمذكرة دفاع المتهم امام محكمة اول درجة بخصوص صفة المتهم ما اذا كان موظف عام من عدمه)

- كما يجب لتوافر الركن المادى لتلك الجريمة - **وهو الاستيلاء** - الا يكون للجانى فيها **حيازة للمال العام سابقة على الاستيلاء عليه** , وانما يجب ان يسعى الجانى فى تلك الجريمة الى **أنشاء حيازة لم تكن له على المال العام** , فاذا كانت للجانى حيازة على المال العام **سابقة** على الاستيلاء عليه , فنحن لانكون بصدد جريمة الاستيلاء على المال العام , **وانما نكون بصدد جريمة اختلاس المال العام** , والفرق كبير بين الجريمتين فيما يتعلق بالركن المادى لكل منهما اذا ان جريمة الاستيلاء على المال العام ليس فيها حيازة سابقة على وقعة الاستيلاء , اما جريمة اختلاس المال العام فان ركن الاختلاس لايتحقق فيها الا اذا كان للجانى حيازة سابقة على فعل الاختلاس وتكون الحيازة فى الجريمتين من موظف عام , الا ان الحيازة للمال العام فى جريمة الاختلاس له , يجب الا ينشأها الجانى بطرق احتيالية او بالغصب , ويجب الا تكون الحيازة عرضية او نافصة بل يجب ان تكون كاملة بنية التملك , وبنية اضافة الجانى المال الى ملكة والتصرف فيه تصرف المالك على ملكة , وبنية عدم رده مرة اخرى للجهة التى استولى على الاموال العامة منها

(وبأنزال ما تقدم من مبادى قانونية على وقائع واسباب الحكم المطعون عليه)

- نجد ان الحكم المطعون عليه قد اورد نص قرار الاحالة كاملا , وحمل علية , وجعله مؤسسا لاسبابه , وكان الثابت من الوقائع وحيثيات الحكم , ومن ادلة الثبوت المقدمة فى الجناية المطعون على حكمها , ان المتهم يعمل لدى الجهة المجنى عليها (مصرف الامارات الاسلامى) (موظف فى قسم التحصيل) , وكان من واجبات وظيفته **(تحصيل مبالغ مالية من عملاء البنك المذكور وايداعها فى حساباتهم)** , اى ان المتهم **بحكم وظيفتة له حيازة عرضية سابقة على المال العام المسلم لدية** , ويكون الفعل الصادر منه حال قيامه بالتوصل الى الحصول على المال العام ودخوله فى حيازته التامة بنية التملك وعدم الرد , هو **فعل اختلاس** وليس استيلاء – وذلك على فرض صحة اسناد الوقائع الورادة فى امر الاحالة او قائمة ادلة الثبوت الورادة فى الجناية المطعون على حكمها للمتهم - والفرض غير الحقيقة , ولا نسلم به ابدا) , **ويكون والامر كذلك الوصف القانونى الصحيح الذى يجب اسناده للمتهم وفقا لوقائع الجناية المطعون على حكمها هو اختلاس المتهم للمال العام** وليس الاستيلاء عليه , ويكون اسناد الاتهام للمتهم وتكييف الواقعة على انها استيلاء للمال العام فيه مخالفة للقانون

, وبالتالى يكون عقاب المتهم بناء على الحكم المطعون عليه قد جاء على غير مقتضى القانون

- ولما كان من المستقر عليه فى قضاء محكمة التمييز من ان :-

(المشرع قد نص في المادة 246/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تنقض محكمة التمييز الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم في حالات حددها على سبيل الحصر وهى إذا كان الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام **أو مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه وتأويله** أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى أو صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى وفى حكم هذه المادة يستوي أن يكون الخطأ في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجنائية)

(القاعدة رقم 26 الصادرة في العدد 9 سنة 1998 جزاء رقم الصفحة 1133التى تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 11-07-1998 في الطعن رقم 1998 / 41 جزاء)

- ولما كان من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز والتي تنص على أن:-

(من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة أسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت أو لقيام سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب ، **إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق** وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها **وأدلة الثبوت فيها** والتي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات **وأن يكون حكمها قد خلا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه)**

(القاعدة رقم 68 الصادرة في العدد 14 لسنة 2003 جزاء ص 312– حكم محكمة تمييز دبي بتاريخ 2003/11/29 في الطعن رقم 2003/291 و رقم 2003/292 جزاء)

- وبانزال مثل تلك المبادى القانونية على وقائع واسباب الحكم المطعون علية يثبت ان الوارد بقرار الاحالة فى الجناية المطعون على حكمها , هو مطالبة النيابة العامة بعقاب المتهم تأسيسا على نص المواد (225, 230) من قانون العقوبات الاتحادى رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاتة , و الثابت ايضا ان الحكم المطعون عليه قد اسس قضائه على ذلك , ولما كان ذلك يخالف صحيح القانون الواجب التطبيق على وقائع الجناية المطعون فى حكمها وفقا لنص المادة 224 من قانون العقوبات سالف الذكر, مما يثبت ان الحكم المطعون عليه قد خرج على غير مقتضى تطبيق صحيح القانون وجاء مخالفا له ومخطأ فى تفسيرة وتأويلة مما يتعين بطلانة

ثانيا :- الفساد فى الاستدل والقصور فى التسبيب :-

- ولما كان من المستقر عليه فى قضاء محكمة التمييز من ان :-

(**عدم توافر اركان الجريمة** وخروجها عن نطاق التأثيم , كاف للقضاء **بالبراءة** طلما اقام الحكم قضائه على اسباب تتفق وصحيح القانون)

(الطعن رقم 184 لسنة 2003 جزاء- القاعدة 45 ص209 – مجموعة الاحكام والمبادىء القانونية الصادرة فى المواد الجزائية - عام 2003 – الجزء الثانى – العدد الرابع عشر)

- وقد استقر قضاء محكمة التمييز ايضا على ان :-

(اذا كان الحكم المطعون فيه لم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها وظروفها عن بصر وبصيرة وإجتزأ أقوال الشهود وأدلة الاثبات بما أفرغها عن مضمونها **ولم يعرض لأدلة الثبوت في الدعوى ويدلي برأيه فيها** مما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال)

(القاعدة الصادرة سنة 2005 جزاء التى تضمنها حكم محكمة التمييز - دبى بتاريخ 26-02-2005 فى الطعن رقم 2004 / 392 جزاء)

- وبانزال مثل تلك المبادىء القانونية على وقائع واسباب الحكم المطعون عليه , يثبت ان الحكم المطعون عليه قد اسند الاتهام للمتهم تأسيسا على ان الواقعة المسندة

للمتهم هى جناية استيلاء المتهم للمال العام حال كونه موظف عام , ولما كان المتهم ليس موظفا عاما كما جاء بدفاعه فى هذا الشأن امام محكمة اول درجة – والذى نتمسك به ونضمه الى دفاعنا فى الاستئناف الماثل - كما وان ركن الاستيلاء منتفى فى تلك الجناية فى حق المتهم - كما قدمنا سلفا - لانه لم ينشأ حيازة للاستيلاء على المال العام , وانما هى كانت سابقة ومقررة له بموجب واجبات وظيفته , مما يجعل جناية الاستيلاء المسندة للمتهم – على فرض صحتها – غير مكتملة الاركان لانتفاء ركن الاستيلاء فيها , وعلية يثبت لعدالة المحكمة ان الحكم المطعون فيه حين استدل من وقائع النزاع ان المتهم قد احتال وانشاء حيازة لم تكن مقرره له بموجب واجبات وظيفته فستولى على المال العام بناء على ذلك , يكون فسادا فى استدلاله , لكون الحيازة هى مقررة للمتهم سلفا بموجب واجبات وظيفته ولم يحتال او يصطنعها المتهم لينشأها , ويكون والامر كذلك فساد الحكم المطعون فيه واضحا وضوح الشمس فى كبد السماء مما يتعين بطلانه والغائه والفضاء مجددا ببرائة المتهم

- اكتفى الحكم المطعون عليه بتضمين ادلة الثبوت الى حيثياته , دون ان يمحصها عن بصر وبصيرة ويحيط ويفحص الركن المادى للجناية المطعون على حكمها , ليثبت ما اذا كان فعل المتهم فيها هو اختلاس ام استيلاء , وما اذا كانت حيازته للمال العام حيازة عرضية او حيازة تامة بقصد نية التملك من عدمة , وانما اكتفى بالتقرير بثبوت الاتهام على المتهم مستندا الى ما جاء بقرار الاحالة والذى ضمنه حيثياته دون ان يدلى برايه فيها

- والثابت ايضا من منطوق الحكم المطعون فيه انه قد سلم بأن المتهم لم يختلس او حتى يستولى على المال العام محل الجناية الماثلة , حيث لم يتضمن منطوق الحكم المطعون عليه **(عقوبة الرد للمبلغ المختلس او المستولى عليه)** بل اكتفى عند تطبيق نص المادة (230) من قانون العقوبات على الجناية الماثلة , بعقوبة تغريم المتهم , ويضحى والامر كذلك ان الحكم المطعون عليه قد اخذ بالدليل ونقيضه فى ذات الوقت , فالحكم قد اسس قضائه بناء على توافر ارتكاب المتهم للركن المادى للجناية الماثلة - بصرف النظر عما اذ كان الركن المادى فيها اختلاس او أستيلاء للمال العام - وساق المتهم للعقاب بعقوبة الحبس تأسيسا على ذلك , وبالتالى كان يجب وفقا لما سبق ان يتضمن الحكم عقوبة الرد الواردة فى نص المادة (230) من قانون العقوبات الاتحادى المشار اليه , الا ان الحكم المطعون عليه قد خالف ذلك وقرر بأنتفاء واقعة الاختلاس او الاستيلاء المسندة للمتهم وذلك بعدم تضمينة عقوبة رد المبلغ محل الجناية المشار اليها فى منطوق الحكم , مما يثبت ان الحكم المطعون عليه قد انتهى الى نتيجة فى منطوقة تخالف ماورد بأسبابة , ويثبت بذلك

ان الحكم المطعون عليه قد جاء فسادا فى استدلاله لانتهائه الى نتيجة بمنطوقه تخالف وتناقض الاسباب التى انبى عليها قى قضائه بالادانة , مما يتعين بطلانه والغائه والقضاء مجددا ببراءة المتهم لفساده فى الاستدلال لاستناده الى الدليل ونقضه فى ذات الوقت

- كما وان الثابت من الحكم المطعون عليه بأنه لم يتعرض لركن الاستيلاء فى الجناية المطعون على حكمها – على فرض صحة ثبوته وهو مالا نسلم به ابدا - ولم يتصدى له كركن من اركان الجريمة التى يتوجب عند الحكم بأدانة المتهم فيها ان تعرض اليها المحكمة وتقسطها حق قسطها ليكون حكمها مكتملا فى تسبيبة حتى تتمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها عليه , فأن كان الثابت من الحكم المطعون عليه انه قد خالف ذلك فأن هذا الحكم يكون قاصرا فى تسبيبه مما يتعين بطلانه ونقضة والقضاء مجددا ببراءة المتهم

ثالثا :- انتفاء حدوث واقعة التزوير فى محرر رسمى الكترونى وأستعماله بحق المتهم :-

- الثابت من الفقة الجنائى والقانون الاماراتى والفقه الجنائى والقانون المقارن ان التزوير المعلوماتي (هو أي تغيير للحقيقة في **محرر** بكل الطرق التي يقرها القانون المادية والمعنوية تغيراً من شانه **احداث ضرراً للغير** بواسطة استخدام **الحاسب الألي)**

- وتأسيساً على ذلك فأن التزوير المعلوماتي يتكون من ثلاثة أركان :-

1- الركن المادي :- المتمثل في تغيير الحقيقة :-

- لتحقق الركن المادي في جريمة التزوير المعلوماتي لابد من تغيير الحقيقة في سند او محرر او وثيقة بأي طريقة يقرها القانون وبأستخدام الحاسب الألي , ومن هذا يتضح ان الركن المادي في تلك الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر:
  أ - تغيير الحقيقة بأي طريقة يقرها القانون.
  ب - سند او وثيقة او محرر.
  ج - استخدام جهاز اليكتروني (الحاسب الآلي)
- وعليه فأن المحررات الاليكترونية قد تكون فى سجل أو مستند الكتروني يتم انشاءه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او ابلاغه او أستلامه

بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس او على أي وسيط اليكتروني اخر , ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه , وابراز هذه المحررات الألكترونية الاقراص اللينة والمضغوطة او اية وسائط اليكترونية اخرى

2- الركن المعنوي :- المتمثل بالقصد الجنائي :-

- لما كان التزوير المعلوماتي هو من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي الذي عرفه الفقه الجنائى بأنه (هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جريمة اخرى)

- ويتضح من النص المتقدم بأن القصد الجنائي يستلزم لتحققه توفر عنصران هما **العلم والارادة** , بعبارة اخرى ان يكون الجاني عالماً بأن ادخال المعلومات والبيانات الى مضمون المحررات او محو تلك المعلومات أو تحويرها أو اتلافها او القيام بأية افعال اخرى من شانها ان تؤدي الى التاثير على المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات , ولايكفي هذا بل لابد من ان تكون ارادته متوجهة الى احداث النتيجة الجرمية من جراء سلوكه غير المشروع **وهي الاضرار بالغير سواء كان اضرار معنوياً ام مادياً ام اجتماعياً**

- اما إذا كان **جاهلاً بأن الفعل الذي يرتكبه غير مشروع فلا يتحقق لديه القصد الجرمي** ، كما ينتفي القصد الجنائي اذا اهمل المبرمج القائم بتحرير المحرر تغيير بيانات معينة دون قصد فأ**ن الأهمال وعدم الاحتياط لا يحقق العلم في القصد الجنائى** هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى يستوجب قيام القصد الجنائي في التزوير المعلوماتي ان تكون ارادة الجاني متجهة الى احداث النتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى **وهي الاضرار بالأخرين حتى وان كان هذا الاضرار محتمل الوقوع**

3- الركن الخاص :- ينصب على الضرر الذي يسببه الركن المادي ويصيب المصلحة العامة أو مصلحة شخص من الاشخاص :-

- يعتبر الضرر ركناً اساسياً في جريمة التزوير المعلوماتي , ويشكل ضلعاً ثالثاً من أضلع اركان التزوير , وبالتالي فلا بد من الوقوف على هذا الركن إذا لا يكفي جريمة التزوير المعلوماتي بتغيير الحقيقة في محرر او سند او وثيقة بأحدى الطرق التي يقرها القانون , **دونما يتريب على ذلك التغير**

ضررا , سواء كان هذا الضرر مادياً ام ادبياً ام اجتماعياً , وسواء كان ينصب على المصلحة العامة ام على مصلحة شخص من الاشخاص , وسواء كان ضرر واقع في الحال او محتمل الوقوع ، كما **ويشترط في هذا الضرر ان لا يكون محدداً بعبارة ادق ان يمس شخص معين بالذات** بل يعتبر متحققاً متى ما مس أي فرد من افراد المجتمع غير معين بالذات , لأن من شان كل ذلك أن يسبب الاضرار بحقوق الغير أياً كانت صفة ذلك الغير **اعتبارية ام طبيعية – شخص معنوي ام شخص طبيعي،** ولقد اتفق غالبية الفقه على ان الضرر الذي يكفي لفرض العقاب في جريمة التزوير سواء كانت تقليدية ام معلوماتية هو **الضرر المادي** فهو يمثل اذى يصيب الغير من جراء المساس بمحتوياته او بمصلحة مشروعه جديرة بالحماية من قبل المشرع **مساس جوهري يغير حال ذلك الغير بان يجعله بحال اسوأ مما كان عليه قبل وقوع الاعتداء**

(وبانزال ما تقدم من مبادى قانونية على وقائع الجناية المطعون على حكمها)

- وكان الثابت من قائمة ادلة الثبوت وقرار الاحالة ان النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة الجنائية بتهمة تزوير محرر الكترونى رسمى واستعماله , وكان الثابت من وقائع الجناية المطعون على حكمها ان المتهم لم يضبط لدية محرر الكترونى , او لدى الجهة المجنى عليها , ولم يرفق بأوراق الجناية الماثلة ليعد من أحرازها وأدلة الثبوت والاتهام فيها , وانما استند الحكم المطعون عليه على وجود هذا المستند من الاقوال المرسلة التى ساقها شهود الاثبات الذين يعملون لدى الجهة المجنى عليها , والذين لم يبينوا جميعهم ماهية هذا المستند الالكترونى , وانما كل ماجاء بادلة الاتهام ان المتهم حصل مبلغ من احد عملاء الجهة المجنى عليها فوضع جزء من هذا المبلغ فى حساب العميل لدى الجهة المجنى عليها , ووضع الجزء الثانى من هذا المبلغ فى حساب المتهم الثانى فى الجناية الماثلة , وبمراجعة وتدقيق تلك العملية بمعرفة موظفى الجهة المجنى عليها , تبين ان الجزء الثانى من هذا المبلغ وضع فى حساب عميل اخر وهو المتهم الثانى فى تلك الجناية , مما مفاده ان هذا الامر قد حدث بطريق الخطأ والاهمال من جانب المتهم , ويؤكد ذلك ما انتهى اليه التحقيق الادارى مع المتهمين فى تلك الجناية الى حتى عدم وجود هذا الخطأ فى حقهما , ويؤكد ايضا تقديم الجهة المجنى

عليها التصالح مع المتهم فى تلك الجناية وتنازلها عن دعواها المدنية لانتفاء حدوث الضرر لها بتزوير محرر الكترونى

- ولما كان هذا المحرر الالكترونى غير موجود بالاوراق , و كان هذا الضرر الحادث فى الجناية الماثلة – على فرض حدوثه والفرض غير الحقيقة ولانسلم به ابدا – قد اصاب جهة معينة بالذات وهى الجهة المجنى عليها وكان محدد بها فقط , وكان هذا الضرر المزعوم لم يمس شيء جوهري يغير حال الجهة المجنى عليها بان يجعله بحال اسوأ مما كان عليه قبل وقوع الجريمة المنسوبة للمتهم فى الجناية الماثلة

- **فأنه والامر كذلك تنتفى فى حق المتهم اركان جريمة تزوير محرر رسمى الكترونى حال كونه موظف عام لدى الجهة المجنى عليها اذا فرض انه موظف عام , وعليه اذا انتفت فى حق المتهم قيامه بارتكاب جريمة تزوير محرر رسمى الكترونى فلابد ان تنتفى ايضا فى حقه جريمة استعمال محرر الكترونى مزور , لارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئه , واذا انتفى ايضا فى حق المتهم جريمة الاستيلاء على المال العام فلابد وان تنتفى فى حقه ايضا جريمتى التزوير والاستعمال لمحرر الكترونى رسمى لارتباط تلك الجريمتين بجريمة الاستيلاء ارتباطا لايقبل التجزئه ايضا , ويكون ما ساقه منطوق الحكم المطعون عليه بالعقوبات التبعية من غرامة وابعاد ليس له مقتضى من الواقع او القانون مما يتعين الغاء الحكم المطعون عليه بالاستئناف الماثل فى كل ماقضى به والقضاء مجددا ببراءة المتهم**

لـذلـك

فلهذة الاسباب ولغيرها من اسباب سوف نبديها فى جلسات المرافعة الشفوية والكتابية

نلتمس من محكمتكم الموقرة :-

اولا :- بقبول الطعن بالاستئناف شكلا لرفعه فى الميعاد الذى رسمه القانون

ثانيا :- بالغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجددا ببراءة المتهم وألغاء عقوبة الحبس والغرامة والابعاد

وفقكم الله لما فيه الحق والعدل

وكيل الطاعن المحامى /

AL-FAROUK